الملحق رقم (٤٨)

(٤٨- أ)

بيان ١١ آذار/ مارس ١٩٧٠

والوثائق المتعلقة به حتى ١١ آذار ١٩٧٤

نص البيان

لقد كان المبرر الأول لثورة السابع عشر من تموز/ يوليو انها جاءت تعبيراً عن سخط الجماهير العربية كافة على الأسباب والمسببين لهزيمة حزيران/ يونيو، وعن إجماع الرأي الشعبي في العراق على ادانة الحكم الرجعي الفردي السابق بسبب مساهمته بدوره الإنهزامي في هذه المحنة القومية، وذلك لعزلته التامة عن الشعب وعجزه المطلق عن حل المشاكل الوطنية التي كانت تنخر في الكيان الوطني، والتي كان حلها المقدمة الضرورية التي لابدّ منها لكل عزم صادق على تعبئة الطاقات البشرية والمادية في العراق جميعها، ووضعها بدون أيّ شاغل في موضعها الطبيعي وبالدرجة الأولى في الخطوط الأولى للمعركة المصيرية للأمة العربية.

لذلك وضعت الثورة نصب عينيها منذ أيامها الأولى واجب تحقيق الوحدة الوطنية للشعب العراقي، دون أيّ تفريق بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ الإجتماعي، وتوفير جميع الشروط الضرورية السياسية والاجتماعية والإقتصادية التي تتطلبها مقومات هذه الوحدة، لكي يستطيع العراق أنْ يتجه بكل طاقاته وإمكاناته إلى المعركة القومية المصيرية... التي تمثل في نظر الثورة ذروة الصراع التاريخي المرير بين الإستعمار والصهيونية وأطماعها الشريرة في الوطن العربي من جانب، وبين مصالح تحرر الأمة العربية وكفاحها من أجل أهدافها التقدمية الإنسانية من جانب آخر.

ورغم تركة المعضلات الكثيرة المعقدة التي جابهتها الثورة منذ ميلادها ظلت ماضية بحزم وإيمان في سبيل تحرير العراق من مخلفات الإستعمار والعمالة والطغيان السياسي والإجتماعي، وفي العمل على توفير جميع الشروط الضرورية لبناء عراق جديد تتحقق فيه بصورة جدية المساواة الفعلية في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص بين المواطنين... وتنفتح فيه الآفاق أمام جماهير الشعب كافة خلال إلتزام وطني جماعي مخلص لوحدة تربة الوطن ووحدة شعبه وأهدافه الأساسية الكبرى - الوحدة القومية والحرية والإشتراكية.

ولقد كان حل المسألة الكردية في العراق في مقدمة المشكلات الوطنية التي واجهتها الثورة، ولاسيّما ان عدم قدرة العهود السابقة في تفهمها... بل وعدم توفر الرغبة الصادقة في معالجتها ووضع الحلول الصحيحة لها لدى تلك العهود... قد أدّيا مع ما رافقهما وأحاط بهما

من إستغلال الإستعمار وأعوانه وعملائه إلى مزيد من التعقيد حتى غدت وكأنها معضلة شبه مستعصية، وبخاصة بعد أن حل العنف منذ سنوات في معالجتها محل الحوار الديمقراطي الأخوي والموضوعي، الذي تستوجبه طبيعة المشكلة الوطنية، وما تنطوي عيله من حقوق مشروعة عادلة لجزء من الشعب العراقي.

لقد عملت الثورة منذ أيامها الأولى على معالجة هذه المشكلة الوطنية بروح مشبعة بالمسؤولية، وبأقصى حدود الإلتزام بالمباديء الديمقراطية الثورية.

إنّ الثورة التي تستقي من المعين النظري لحزب البعث العربي الإشتراكي تؤمن بأن الحقوق القومية هي حقوق ديمقراطية في جوهرها، ومن مواضيعها إحياء التراث الثقافي واللغة والتقاليد، وممارسة الإرادة الحرة، وإنّ توطيد هذه الحقوق بين القوميات المختلفة، لاسيّما في الوطن الواحد، يتطلب إيجاد السبل الهادفة إلى تنظيم العلاقات بين هذه القوميات بصورة تساعد على نهوضها جميعاً.

وإنّ جميع المشاريع والخطط الهادفة إلى إضعاف الروابط بينها، وزرع بذور التفرقة لاتخدم المصالح المشتركة لأبنائها... كما أن تنظيم وتعزيز الروابط الوطنية والإنسانية فيما بينها وجعلها في خدمة التقدم هي التي توفر أسباب وحدة الحياة الوطنية في جو مفعم بالتآخي القومي والسلام.

وكان من وحي هذه المباديء أن بادر المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الإشتراكي، الذي انعقد في أواخر عام ١٩٦٨ ومطلع عام ١٩٦٩، إلى تحديد موقف الحزب الايديولوجي والنظري من هذه المشلكة الوطنية وإلى رسم طريق الحل أمام الثورة والسلطة الثورية، وذلك في المقررات التي صدرت في أعقاب ذلك المؤتمر التي تقول:

أكد المؤتمر على أن مسألة المطامح القومية للأكراد في العراق... تقع في مقدمة المسائل التي تواجه حركة الثورة العربية. وقد مضت عدة سنوات دون الوصول إلى حل سليم لهذه المسألة، مما ألحق بالمواطنين العرب والأكراد نتيجة التعسف في حلها نكبات ومآسي مروعة. وكانت قوى الإستعمار والرجعية وفصائل العملاء والإنتهازية تستغلها دوماً، وتستثمر الإخفاق في حلها للتدخل في شؤون العراق والضغط عليه والتآمر على حقوق العرب والأكراد معاً، وإلحاق أفدح الأضرار بالمواقع والمكتسبات القومية والتقدمية والديمقراطية التي وصلوا اليها خلال عهود طويلة من التضحية والنضال المشترك. كما أكد المؤتمر على أن حزبنا الذي ينطلق في نضاله وسياسته من عقيدته القومية الإنسانية الإشتراكية الديمقراطية... كان يحترم دائماً المطامح القومية للجماهير الكردية بمحتواها الوطني التقدمي، ويعتبرها حقوقاً إنسانية مشروعة، ويقدر العلاقة المتينة بين تحقيقها وبين قوة وسلامة مسيرة الجماهير الشعبية في العراق بإتجاه تصفية مخلفات الإستعمار والتفرغ الكامل للمعركة القومية المصيرية الراهنة في فلسطين ومواصلة الكفاح التاريخي من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والإشتراكية.

لذا فإن الثورة التي تلتزم بداهة بمبادىء الحزب وقرارته قد أقرّت للمواطنين الأكراد بحق التمتع بحقوقهم القومية وتطوير خصائصهم القومية في إطار وحدة الشعب والوطن والنظام الدستوري.

وفي الوقت الذي تخوض فيه الأمة العربية كفاحاً واسعاً ضد الإمبريالية والصهيونية والرجعية المحلية... يضعها في الخطوط الأولى من كفاح شعوب الشرق الأوسط... حيث أنّ نضال الشعب العراقي الوثيق الإرتباط مع كفاح الأمة العربية في سبيل الديمقراطية ومقارعة القوى الرجعية في المنطقة... العالمية منها والمحلية، فإنّ الثورة تعتبر أن الأساس الأول للوحدة الوطنية العربية الكردية في العراق هو... أن الحركة القومية الكردية كالحركة القومية العربية... ديمقراطية موجهة ضد تلك القوى الرجعية ذاتها موضوعياً... يشدها في العراق الى الحركة التحررية العربية وحدة الكفاح ضد الإمبريالية والقوى الرجعية الأخرى الحليفة والتابعة لها.

كما تربطها مع كفاح الشعب العربي تقاليد الأخوة التاريخية ووحدة المصالح الإقتصادية والتطور المتناسق بين القوميتين العربية والكردية. وأن أيّ إخلال بهذا التناسق، سوف يؤدي بالضرورة إلى إلحاق الأذى بالكفاح المشترك، والنهضة الوطنية التقدمية بوجه عام.

لقد أدرك الإستعمار أنّ وحدة الكفاح العربي الكردي تعزز حركة التحرر العربية الكردية وتمكنها من إحراز مواقع هامة في وجه المشاريع العدوانية الإمبريالية الصهيونية الإسرائيلية في المنطقة... لاسيّما بالنسبة للمعركة القومية المصيرية الراهنة الدائرة في فلسطين والبلدان العربية المحيطة بها... لذلك إستماتت الأجهزة الإستعمارية والعميلة لإيجاد أكثر من سبب لفصم عرى التلاحم والتآخي بين الجماهير العربية والكردية بقصد إضعاف جبهة النضال الوطني الثوري في العراق.

وما دامت الثورة تنطلق في فهمها للمسألة القومية بأنها جزء من الثورة المعادية للإستعمار والصهيونية والرجعية... فلامراء أن تلتزم الثورة في كل خطوة تخطوها في إتجاه حل المشكلة الوطنية الكردية بما يؤدي إلى تعزيز وترسيخ الكفاح الوطني والقومي ضد تلك القوى اللاإنسانية مجتمعة.

لذلك فإن ممارسة الجماهير الكردية لمجمل حقوقها القومية، وتحقيق التكافؤ المطلق في فرص التطوير الحر هما السبيلان الضروريان لتوحيد وتعزيز الكفاح الوطني في العراق ضد أعداء الشعوب وأعداء الأمة العربية والشعب العراقي، الإستعمار والصهيونية والرجعية العميلة.

ولم يكن مصادفة ان توقيت المؤامرات الإستعمارية والصهيونية الرجعية على الجمهورية العراقية جاء في نفس الوقت الذي بدأت تظهر فيه بشائر السلام في ربوع شمالنا الحبيب بسبب المساعي المخلصة التي بذلتها حكومة الثورة والتجاوب المخلص من جانب قيادة السيد مصطفى البارزاني.

ولم يعد خافياً أن الثورة بادرت من جانبها لإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإعادة أسباب الطمأنينة والسلام في أرجاء شمالي العراق إذ عملت على ما يلي:

أ- فلقد تم الإعتراف بالوجود الشرعي للقومية الكردية وفقاً لمقررات المؤتمر القطري السابع لحزب البعث العربي الإشتراكي ومن خلال جميع البيانات الرسمية والصحفية التي صدرت عن السلطة الثورية وسوف تتكرس هذه الحقيقة نهائياً في نصوص الدستور الدائم.

ب- ولقد أقرّ مجلس قيادة الثورة إنشاء جامعة في السليمانية وإنشاء مجمع علمي كردي، كما أقر جميع الحقوق الثقافية واللغوية للقومية الكردية، فأوجب تدريس اللغة الكردية في جميع المدارس والمعاهد والجامعات ودور المعلمين والمعلمات والكلية العسكرية وكلية الشرطة... كما أوجب تعميم الكتب والمؤلفات الكردية العلمية والأدبية والسياسية المعبرة عن المطامح الوطنية والقومية للشعب الكردي، ولتمكين الأدباء والشعراء والكتّاب الأكراد من تأسيس اتحاد لهم وطبع مؤلفاتهم، وتوفير جميع الفرص والإمكانيات أمامهم لتنمية قدراتهم ومواهبهم العلمية والفنية، وتأسيس دار للطباعة والنشر باللغة الكردية، وإستحداث مديرية عامة للثقافة الكردية، وإصدار صحيفة أسبوعية ومجلة شهرية باللغة الكردية، وزيادة البرامج الكردية في تلفزيون كركوك ريثما يتم إنشاء محطة خاصة للبث التلفزيوني باللغة الكردية.

ج- واعترافاً للمواطنين الأكراد بحقوقهم في إحياء تقاليدهم وأعيادهم القومية، ومن أجل مشاركة الشعب كله في أعياد أبنائه... قرر مجلس قيادة الثورة اعتبار عيد النوروز عيداً وطنياً في الجمهورية العراقية.

د- كما أصدر مجلس قيادة الثورة قانون المحافظات الذي ينطوي على لامركزية الإدارة المحلية وأقر إستحداث محافظة دهوك.

هـ- كذلك أصدر مجلس قيادة الثورة عفواً عاماً شاملاً عن جميع المدنيين والعسكريين الذين اشتركوا في أعمال العنف في الشمال ليزيل كل أثر من آثار الاوضاع السلبية الشاذة السابقة، ويقيم معالم الحياة الوطنية الجديدة على ارضية وطيدة للأمن العام والإخاء القومي الشامل.

ولقد استقبلت جماهير العراق العربية والكردية مقررات وإجراءات مجلس قيادة الثورة بالتأييد والترحاب... الأمر الذي هيأ الظروف الملائمة للمضي قدماً في تحقيق الغايات المثلى التي انعقد عليها اجماع الشعب وتضافرت حولها إرادته وقوّته وكلمته.

لما تقدم فإن مجلس قيادة الثورة أجرى إتصالاً بينه وبين قيادة السيد مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني، وتم تبادل وجهات النظر واقتنع الجميع بضرورة قبول محتويات هذا البيان وتنفيذها. وهو يؤكد عزمه على تعميق وتوسيع الإجراءات الفعالة

لإستكمال أسباب النهوض الثقافي والإقتصادي والتطور العام في المنطقة الكردية مستهدفاً بالدرجة الأولى تمكين الجماهير الكردية من ممارسة حقوقها المشروعة واشراكها عملياً في المساهمة الجادة في بناء الوطن والكفاح من أجل أهدافه القومية الكبرى لذا قرر مجلس قيادة الثورة:

١- تكون اللغة الكردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الأكراد، وتكون اللغة الكردية لغة التعليم في هذه المناطق، وتدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكردية. كما تدرس اللغة الكردية في بقية أنحاء العراق كلغة ثانية في الحدود التي يرسمها القانون.

٢- ان مشاركة إخواننا الأكراد في الحكم وعدم التمييز بين الكرد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة كالوزارات والجيش وغيرها... كانت ومازالت من الأمور الهامة التي تهدف حكومة الثورة الى تحقيقها فهي في الوقت الذي تقر هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من أجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة، ونسبة السكان وما أصاب إخواننا الأكراد من حرمان في الماضي.

٣- نظراً للتخلف الذي لحق بالقومية الكردية في الماضي من الناحيتين الثقافية والتربوية توضع خطة لمعالجة هذا التخلف عن طريق:

أ- الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة حول اللغة والحقوق الثقافية للشعب الكردي، وربط إعداد وتوجيه المناهج الخاصة بالشؤون القومية الكردية في الإذاعة والتلفزيون بالمديرية العامة للثقافة والإعلام الكردية.

ب- إعادة الطلبة الذين فُصلوا أو أضطروا إلى ترك الدراسة بسبب ظروف العنف في المنطقة إلى مدارسهم بغضّ النظر عن أعمارهم، أو إيجاد علاج ملائم لمشكلتهم.

ج- الإكثار من فتح المدارس في المنطقة الكردية، ورفع مستويات التربية والتعليم وقبول الطلبة الأكراد في الجامعات والكليات العسكرية والبعثات والزمالات الدراسية بنسبة عادلة.

٤- يكون الموظفون في الوحدات الإدارية التي تسكنها كثرة كردية من الأكراد أو ممن يحسنون اللغة الكردية ماتوفر العدد المطلوب منهم، ويتم تعيين المسؤولين الأساسيين (محافظ، قائمّقام، مدير الشرطة، مدير أمن وما شابه ذلك) ويباشر فوراً بتطوير أجهزة الدولة في المنطقة بالتشاور ضمن اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ هذا البيان بما يضمن تنفيذه ويعزز الوحدة الوطنية والإستقرار في المنطقة.

٥- تقر الحكومة حق الشعب الكردي في إقامة منظمات طلبة وشبيبة ونساء ومعلمين خاصة به، وتكون هذه المنظمات أعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المتشابهة.

٦- الفقرة (أ)- يمدد العمل بالفقرتين (١) و(٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٩

والمؤرخ ١٩٦٨/٨/٥ حتى تاريخ صدور هذا البيان. ويشمل ذلك كافة الذين ساهموا في أعمال العنف في المنطقة الكُردية.

الفقرة (ب) يعود العمال والموظفون والمستخدمون من المدنيين والعسكريين الى الخدمة ويتم ذلك دون التقيد بالملاك ويُستفاد من المدنيين في المنطقة الكُردية ضمن إحتياجاتها.

٧- الفقرة (أ) تشكل هيئة من ذوي الإختصاص للنهوض بالمنطقة الكُردية من جميع الوجوه بأقصى سرعة ممكنة وتعويضها عما أصابها في السنوات الأخيرة وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذ ذلك وتكون هذه الهيئة تابعة لوزارة شؤون الشمال.

الفقرة (ب) إعداد الخطة الإقتصادية بشكل يؤمّن التطور المتكافيء لأنحاء العراق المختلفة مع مراعاة ظروف التخلف في المنطقة الكُردية.

الفقرة (جـ) تخصيص رواتب تقاعدية لعوائل الذين أستشهدوا في ظروف الإقتتال المؤسفة من رجال الحركة الكُردية المسلحة وغيرهم وللعجزة والمشوهين بسبب تلك الظروف وفق تشريع خاص على غرار القوانين المرعية.

الفقرة (د) العمل السريع لإغاثة المتضررين والمعوزين عن طريق إنجاز مشاريع سكنية وغيرها تؤمّن العمل للعاطلين وتقديم معونات عينية ونقدية مناسبة وإعطاء تعويض معقول للمتضررين الذين يحتاجون المساعدة، ويناط ذلك باللجنة العليا ويستثنى من ذلك من شملتهم الفقرات السابقة.

٨- إعادة سكان القرى العربية والكُردية الى أماكنهم السابقة، أما سكان القرى الواقعة في المناطق التي يتعذر إتخاذها مناطق سكنية وتستملكها الحكومة لأغراض النفع العام وفق القانون، فيجري إسكانهم في مناطق مجاورة ويجري تعويضهم عما لحقهم من ضرر بسبب ذلك.

٩- الإسراع بتطبيق قانون الإصلاح الزراعي في المنطقة الكُردية وتعديله بشكل يضمن تصفية العلاقات الإقطاعية، وحصول جميع الفلاحين على قطع مناسبة من الأرض وإعفائهم من الضرائب الزراعية المتراكمة عليهم خلال سنيّ القتال المؤسفة.

١٠- جرى الإتفاق على تعديل الدستور المؤقت كما يلي:

أ- يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكُردية ويقرّ هذا الدستور حقوق الشعب الكُردي القومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

ب- إضافة الفقرة التالية الى المادة الرابعة من الدستور: "تكون اللغة الكُردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكُردية".

جـ- تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم.

١١- إعادة الإذاعة والأسلحة الثقيلة الى الحكومة، ويكون ذلك مرتبطاً بتنفيذ المراحل

النهائية من الإتفاق.

١٢- يكون أحد نواب رئيس الجمهورية كردياً.

١٣- يجري تعديل قانون المحافظات بشكل ينسجم مع هذا البيان.

١٤- إتخاذ الإجراءات اللازمة بعد إعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة على تنفيذه لتوحيد المحافظات والوحدات الإدارية التي تقطنها كثرة كُردية وفقاً للإحصاءات الرسمية التي تجري، وسوف تسعى الدولة لتطوير هذه الوحدة الإدارية وتعميق وتوسيع ممارسة الشعب الكُردي فيها لمجمل حقوقه القومية ضماناً لتمتعه بالحكم الذاتي. والى أن تتحقق هذه الوحدة الإدارية يجري تنسيق الشؤون القومية الكُردية عن طريق إجتماعات دورية تعقد بين اللجنة العليا ومحافظي المنطقة الشمالية، وحيث ان الحكم الذاتي سيتم في إطار الجمهورية العراقية، فإن إستغلال الثروات الطبيعية في هذه المنطقة من إختصاص سلطات هذه الجمهورية بطبيعة الحال.

١٥- يساهم الشعب الكُردي في السلطة التشريعية بنسبة سكانه الى سكان العراق.

أيها المواطنون الأكراد:

إن إرادتكم في الوحدة الوطنية هي وحدها التي ستنتصر. وسوف تتحطم على صخرة وعيكم لمسؤولياتكم التاريخية جميع المحاولات الرامية الى إضعاف تلاحمكم الكفاحي. إن جموعكم المناضلة تنفض اليوم عن كاهلها غبار مكائد أعدائكم والطامعين فيكم لتسير معاً كتلة واحدة. تفيض بالقوة والوعي وإرادة العمل والكفاح. لنصرة قضية الأمة العربية الكبرى فلسطين. ولتحقيق أهدافكم السامية في الوحدة والحرية والإشتراكية.

ياجماهير أمتنا العربية المناضلة:

هكذا تنتهي صفحة من صفحات تاريخ هذا القطر المناضل لتفتح بيد الثورة وأيدي جميع المناضلين الأحرار من أبناء هذا القطر صفحة جديدة مشرقة. تتجدد فيها مرة أخرى فوق هذه الأرض الطيبة شروط المحبة والسلام والتآخي بين قوميتين لهما تاريخ كفاحي مشترك طويل عبر التاريخ، وسوف يكون لهما اليوم وغداً والى الأبد شرف إحياء نضالهما المشترك من أجل القضاء على أعداء القوميتين... أعداء الشعوب والإنسانية جمعاء... الإستعمار والصهيونية والتخلف وشرف الإسهام في دعم الكفاح الإنساني من أجل التحرر والتقدم وترسيخ حضارة العصر على أسس الحق والمساواة والعدل بين الشعوب كافة.

فإلى نضال مشترك... وآمال مشتركة وإنتصارات قومية وإنسانية مشتركة.

مجلس قيادة الثورة

١٩٧٠/٣/١١

(٤٨- ب)

الملحق الرسمي السري بالبيان الذي أصدره مجلس قيادة الثورة

أقر مجلس قيادة الثورة، المسائل المدرجة في هذا الملحق، وأوجب عدم إعلانها لضرورات المصلحة الوطنية:

أولاً: يُصار الى تثبيت الوجود القومي للأكراد في العراق، في نص الدستور المؤقت والدستور الدائم للجمهورية العراقية، في حدود النص التالي:

«يتكون الشعب العراقي من قوميتين (رئيسيتين) هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر الدستور حقوق الأكراد القومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.»

ثانياً: يُنَص في الدستور، على أن «تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.»

ثالثاً: يسعى الحكم الوطني في العراق لتطوير الوضع في المنطقة الكردية نحو الحكم الذاتي وذلك خلال «أقرب الفترتين إمّا في مدة أقصاها أربع سنوات أو عند إعلان أول وحدة عربية بين العراق وأي قطر عربيّ.»

رابعاً: تعتبر مدة الإنقطاع بالنسبة لجميع الموظفين، المدنيين والعسكريين وجميع العمال والمستخدمين، الذين أعيدوا الى الخدمة وفقاً لأحكام البند السابع من بيان مجلس قيادة الثورة بمثابة خدمة لأغراض الترفيع والتقاعد.

خامساً: يُعفى من الخدمة العسكرية المجندون المطلوبون الى الخدمة الإحتياطية قبل صدور هذا البيان ممن شاركوا في الحركة الكردية المسلحة.

سادساً: تتولى الدولة الإشراف على إدارة وإعالة عناصر الحركة الكردية المسلحة، في إنتظار توزيعهم على الأعمال والوظائف المدنية، والإحتفاظ بمن يبقى منهم بصفة حرس حدود على أن لايتجاوز عددهم عن خمسة أفواج. وتنظم مخصصات إعالتهم وإجراءات تمويلهم وفق الترتيبات التالية:

أ- (٣٠٠) ألف دينار في الشهر الأول بعد صدور هذا البيان.

ب- (٢٠٠) ألف دينار في الشهر الثاني بعد صدور هذا البيان.

جـ- (١٠٠) ألف دينار في الشهر الثالث بعد صدور هذا البيان.

د- يتحول من يتبقى من عناصر الپيشمرگه، بعد الشهر الثالث، الى حرس حدود، على أن لاتتجاوز خمسة أفواج.

هـ- يشكل حرس الحدود وتحدد إختصاصاته وإرتباطاته الإدارية بقانون، وتسلم جميع

التعويضات والمخصصات المنصوص عليها في البند الخامس من هذا الملحق، والمنصوص عليها في البيان العام الصادر عن مجلس قيادة الثورة الى الملامصطفى البرزاني ليتولى بنفسه وعلى مسؤوليته الشخصية توزيعها على مستحقيها وفق الأحكام المقررة في البيان والملحق المذكورَيْن.

سابعاً: تباشر فور إعلان هذا البيان (البيشمرگه وجميع القوى غير النظامية الأخرى) بالإنسحاب من مواقعها الحالية الى مراكز التجمع التي تحددها اللجنة العليا. وتتولى القيادات العسكرية المختصة توجيه بعض القطعات العسكرية لإشغال المواقع المهمة على الحدود العراقية الإيرانية فور صدور هذا البيان من جهة وسحب القطعات الأخرى الى ثكناتها النظامية من جهة أخرى. وتعمل الدولة على تصفية جميع الأجهزة المسلحة غير النظامية وفق الأحكام المقررة في البيان العام لمجلس قيادة الثورة وتتولى إستلام جميع الأسلحة والذخائر وجهاز الإذاعة.

ثامناً: في حالة تعيين نواب لرئيس الجمهورية، يكون أحد هؤلاء النواب من المواطنين الأكراد.

تاسعاً: يجرى إحصاء عام للسكان في العراق، خلال عام واحد من صدور هذا البيان.

عاشراً: تتشكل لجنة عليا مشتركة للإشراف على تطبيق الأحكام الواردة في البيان العام لمجلس قيادة الثورة وفي هذا الملحق. وتتحدد طريقة تشكيل هذه اللجنة وأصول العمل وإتخاذ القرارات فيها وعلاقتها مع السلطات المحلية والمركزية، بقرار من مجلس قيادة الثورة.

حادي عشر: ينظم هذا الملحق السري على نسخة أصلية واحدة يوقع عليه عن الجانب الحكومي أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة أو من يخوّله المجلس بذلك، ويوقع عليه عن الجانب الكردي الملامصطفى البرزاني. ويودع أمانة لدى السيد رئيس الجمهورية للرجوع اليه عند الإقتضاء.

إثني عشر: بعد إذاعة بيان مجلس قيادة الثورة يبعث الملا مصطفى برقية تأييد الى رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة تتضمن إلتزامه بما ورد في البيان الرسمي وإستعداده التام لوضع كافة إمكانياته لتنفيذه.

الساعة العاشرة مساء ١٠/١١-٣-١٩٧٠ ناوپردان

يحمل توقيع البارزاني وصدام

(٤٨- ج)

مشروع قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان

الباب الأول: أسس الحكم الذاتي

الفصل الأول: الأسس العامة

المادة الأولى:

أ- تتمتع منطقة كُردستان بالحكم الذاتي وتسمى بالمنطقة حيثما وردت في هذا القانون.

ب- تحدد المنطقة حيث يكون الأكراد غالبية سكانها، ويثبت الإحصاء العام حدود المنطقة وفقاً لما جاء في بيان ١١ آذار. وتعتبر قيود إحصاء عام ١٩٥٧ اساساً لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الإحصاء العام[١].

جـ- تعتبر المنطقة وحدة ادارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة القانونية والسياسية والإقتصادية للجمهورية العراقية. وتجري التقسيمات الإدارية فيها وفقاً لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون.

د- المنطقة جزء لايتجزأ من أرض العراق، وشعبها جزء لايتجزأ من شعب العراق.

هـ- يكون مركز محافظة (.....)[٢] مركزاً لإدارة الحكم الذاتي.

و- هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية.

المادة الثانية:

أ- تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة.

ب- تكون اللغة الكُردية لغة تعليم للأكراد في المنطقة ويكون تدريس اللغة العربية إلزامياً في جميع مراحل التعليم ومرافقه.

جـ- تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لأبناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية وتدرس اللغة الكُردية إلزامياً.

د- لأبناء المنطقة كافة حق إختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم.

هـ- يخضع التعليم في جميع مراحله في المنطقة، للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة.

(١) نصَّ قرارُ مجلس قيادة الثورة رقم (١١٥) بتاريخ ١٩٧١/١/١٩ على ان "تعتبر قيود الإحصاء العام للنفوس الذي جرى عام ١٩٥٧ اساساً في الإحصاء العام للنفوس المنوي إجراؤه".

(٢) السليمانية أو أربيل أو دهوك حسبما يتم الإتفاق عليه.

المادة الثالثة:

أ- حقوق وحريات أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم إدارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها.

ب- يمثل أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسبة عددهم الى سكان المنطقة، ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها.

المادة الرابعة:

القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون، وتشكيلاته في المنطقة جزء لايتجزأ من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية.

الفصل الثاني: الأسس المالية

المادة الخامسة:

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة.

المادة السادسة:

أ- للمنطقة ميزانية خاصة ضمن الميزانية الموحدة للدولة.

ب- يتبع في إعداد وتنظيم ميزانية المنطقة نفس القواعد والأسس التي تتبع في إعداد الميزانية الموحدة للدولة.

المادة السابعة:

تتكون ميزانية المنطقة من الأجزاء التالية:

١- الميزانية الجارية.

٢- الميزانية الإستثمارية.

٣- ميزانيات المؤسسات والمصالح الإنتاجية ذات الطابع المحلي والمؤسسة في المنطقة.

٤- ميزانيات الإدارات المحلية والبلديات في المنطقة.

المادة الثامنة:

تتألف موارد ميزانية المنطقة من العناصر التالية:

أ- الموارد الذاتية وتتكون من:

١- إيرادات الضرائب والرسوم المقررة للبلديات والإدارات المحلية بموجب القوانين المختصة.

٢- أثمان المبيعات وأجور الخدمات.

٣- الحصة المقررة من أرباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة.
٤- ضريبة العقار الأساسية والإضافية ضمن المنطقة.
٥- ضريبة الأرض الزراعية وحصة الإصلاح الزراعي من الحاصل.
٦- ضريبة العرصات.
٧- ضريبة التركات.
٨- رسوم تسجيل العقار.
٩- رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها.
١٠- الطوابع المالية.
١١- رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها.

ب- مايخصص في الميزانية الإعتيادية للدولة والمنهاج الإستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات ميزانية المنطقة.

المادة التاسعة:

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان الرقابة المالية والتفتيش المالي.

الباب الثاني: هيئات الحكم الذاتي

الفصل الأول: المجلس التشريعي

المادة العاشرة:

المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوينه وتنظيمه وسير العمل فيه بقانون.

المادة الحادية عشرة:

أ- ينتخب المجلس التشريعي رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه.

ب- تنعقد جلسات المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في قانون المجلس التشريعي.

المادة الثانية عشرة:

يمارس المجلس التشريعي في حدود القانون الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ- وضع نظامه الداخلي.

ب- إتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الإجتماعية والثقافية والعمرانية والإقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة.

جـ- إتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطنين في المنطقة.
د- إتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة.
هـ- التصديق على مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والمشاريع الإنمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي للدولة ومتطلبات تطبيقه.
و- إقتراح الميزانية الخاصة بالمنطقة.
ز- إقرار الحسابات الختامية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية ورفعها الى السلطة التشريعية للتصديق عليها.
ح- إدخال التعديلات على الميزانية الخاصة بالمنطقة بعد التصديق عليها، في حدود المبالغ المخصصة والأغراض التي خصصت من أجلها على أن لايتعارض ذلك مع القوانين وخطط التنمية في الدولة.
ط- مناقشة ومساءلة أعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في إختصاصاتهم.
ي- طرح الثقة بالمجلس التنفيذي أو بواحد أو أكثر من أعضائه، ويعفى من مهمته من سحبت الثقة منه. ويتخذ قرار سحب الثقة بأغلبية عدد الأعضاء المكونين للمجلس التشريعي.

الفصل الثاني: المجلس التنفيذي

المادة الثالثة عشرة:

أ- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي في المنطقة.
ب- يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء مساوٍ لعدد الإدارات الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة أو يزيد عليه بعضوين.
ج- يكلف رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذي.
د- يختار الرئيس المكلف أعضاء المجلس التنفيذي ونائباً له من بين أعضاء المجلس التشريعي أو ممن تتوفر شروط العضوية فيه. ويتقدم الى المجلس التشريعي بطلب الثقة، وعند حصول الثقة بأغلبية عدد الأعضاء المكونين للمجلس يصدر مرسوم جمهوري بتشكيل المجلس التنفيذي.
هـ- يكون رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير.
و- لرئيس الجمهورية إعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلاً.

ز- في حالة حل المجلس التنفيذي أو سحب الثقة منه يستمر المجلس بتصريف الأمور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على ألاّ يتجاوز ذلك مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

المادة الرابعة عشرة:

أ- ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس التنفيذي.

ب- يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية:

١- مكتب المجلس التنفيذي.

٢- مكتب المتابعة والتفتيش.

٣- مكتب الإحصاء والتخطيط.

جـ- ترتبط بالمجلس التنفيذي الإدارات التالية:

١- إدارة التربية والتعليم.

٢- إدارة الاشغال والإسكان.

٣- إدارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

٤- إدارة الشؤون الداخلية.[١]

٥- إدارة النقل والمواصلات.

٦- إدارة الثقافة والشباب.

٧- إدارة البلديات والمصايف.

٨- إدارة الشؤون الإجتماعية[٢].

٩- إدارة الشؤون الإقتصادية والمالية[٣].

١٠- إدارة شؤون الأوقاف.

د- يتولى مسؤولية الإدارات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة أعضاء من المجلس التنفيذي يدعون "الأمناء العامون" ويكون لكل منهم نائب بدرجة مدير عام.

المادة الخامسة عشرة:

يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية:

أ- ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة.

ب- الإلتزام بأحكام القضاء.

جـ- إشاعة العدالة وحفظ الأمن وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية واموال الدولة العامة والخاصة.

(١) وتشمل الشرطة والدفاع المدني والأحوال المدنية.

(٢) وتشمل الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية.

(٣) وتشمل المرافق التجارية والصناعية المحلية والدوائر المالية.

د- إصدار القرارات في كل ماتستلزمه ضرورات تطبيق القرارات التشريعية المحلية.
هـ- اعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الإقتصادية والإجتماعية والمشاريع الإنمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي ومتطلبات تطبيقه ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها.
و- الإشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة.
ز- تعيين موظفي إدارة الحكم الذاتي الذين لايتطلب تعيينهم إصدار مرسوم جمهوري أو موافقة رئيس الجمهورية، وفق قوانين الخدمة والملاك، وتسري عليهم أحكام القوانين المطبقة على موظفي الجمهورية العراقية، على أن يكون الموظفون في التقسيمات الإدارية التي تسكنها أغلبية كُردية من الأكراد أو ممن يحسنون اللغة الكُردية مع مراعاة ماجاء في المادة الثالثة من هذا القانون.
ح- تنفيذ ميزانية المنطقة وفق القوانين والأسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة.
ط- إعداد تقرير سنوي عن أوضاع المنطقة يُرفع الى رئيس الجمهورية وللمجلس التشريعي.

الباب الثالث: العلاقة بين السلطة المركزية وإدارة الحكم الذاتي

المادة السادسة عشرة:

ماخلا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقاً لأحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية أو من يمثلها.

المادة السابعة عشرة:

أ- ترتبط تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة الداخلية وتسري على منتسبيها أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية.
ب- لرئيس المجلس التنفيذي أو مَن يخوّله من أعضاء المجلس أن يعهد الى التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها وفي إطار السياسة العامة للدولة.
ج- يعين وينقل مديرو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأمر من وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي.
د- ينقل منتسبو الشرطة ضمن المنطقة بأمر من أمين إدارة الشؤون الداخلية أو من يخوّله مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة.
هـ- يعين وينقل منتسبو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مرعاة ما جاء في الفقرات السابقة.

المادة الثامنة عشرة:

أ- دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود إختصاصاتها، ولهيئات الحكم الذاتي رفع التقارير عنها الى الوزارات التابعة لها.

ب- للسلطة المركزية في حدود إختصاصاتها حق التوجيه العام للإدارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

جـ- تعين السلطة المركزية وزيراً للدولة يقوم بالتنسيق بين النشاط الذي تمارسه في المنطقة كل من السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي، وله أنْ يحضر جميع إجتماعات هذه الهيئات، وللسلطة المركزية أن تنتدب أياً من الوزراء الآخرين للقيام بذات المهمة.

د- تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي لوزير الدولة فور صدورها.

هـ- يحضر رئيس المجلس التنفيذي إجتماعات مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة:

أ- تمارس الرقابة على مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي محكمة تمييز العراق في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة وأربعة أعضاء يختارهم أعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- لوزير العدل أو وزير الدولة أنْ يطعن في قرارات هيئة الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة، الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، لمخالفتها الدستور أو القوانين أو الأنظمة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ وزير الدولة بها.

جـ- الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة يوقف تنفيذها حتى ظهور نتيجة الفصل فيها.

د- تفصل هيئة الرقابة في الطعن خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وتكون قراراتها قطعية.

هـ- تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلاً أو جزءً من تاريخ صدورها وتُزال جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليها.

و- تبلغ هيئة الرقابة قراراتها الى الجهة الطاعنة والى رئيس المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

أ- لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب إستقالة نصف أعضائه، أو عدم توفر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دعوته للإنعقاد، أو بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة

الثالثة عشرة من هذا القانون لأكثر من مرتين متتاليتين، أو في حالة عدم إمتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

ب- في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين إنتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بحله.

الملحق

وجهة نظرنا حول المشروع الحكومي الأخير

حول المقدمة:

بالإضافة الى أننا نعتبرها مطولة ولم نشترك في صياغتها، فقد تضمنت بشكل أو بآخر بعض الإساءات الى الحركة القومية الكُردية وأهملت وتجاهلت دورها ودور الحزب الديمقراطي الكُردستاني في العمل من أجل إيجاد حل سلمي وديمقراطي للقضية الكُردية وخدمة الجماهير الكُردية وتحالفها مع الجماهير العربية والدفاع عن المصالح القومية والديمقراطية للجماهير الكُردية وندرج على سبيل المثال لا الحصر هذه الملاحظات الثلاث:

أ- لم تأت المقدمة على ذكر دور الشعب الكُردي وقيادة ملا مصطفى البارزاني والحزب الديمقراطي الكُردستاني في العمل من أجل التسوية السلمية للقضية الكُردية. وفي الحوار الذي جرى مع الحكومة، بينما أظهرت فقط بشكل مسهب دور السلطة وحزب البعث العربي الإشتراكي.

ب- يخاطب المواطنون الكُرد كما يلي: "ان طريق التآخي والتقدم والسلام من أجل الوصول الى أمانيكم القومية المشروعة في هذا الوطن هو خير من طريق التخريب والذعر والفوضى" وفي ذلك طمس لمعالم الثورة الكُردية، التي إنما اجبرت من قبل الحكومات الرجعية الدكتاتورية على حمل السلاح للدفاع عن أهداف الشعب الكُردي القومية وعن الأهداف الديمقراطية للشعب العراقي وعن توطيد دعائم الأخوة العربية الكُردية وكانت على الدوام ضد التخريب والفوضى والإعتداء على المواطنين.

ج- جاء في المقدمة مايلي (لذلك فإن مجلس قيادة الثورة وبعد أن إستأنس بوجهة نظر قيادة ملا مصطفى البارزاني وبآراء الكثير من المخلصين الأكراد يؤكد... إلخ) بينما إتفقنا بشكل نهائي مع الجانب الحكومي في يوم ٧ شباط ١٩٧٠ على أن تدرج في البيان كما يلي (وقد جرت إتصالات بين حكومة الثورة وقيادة ملا مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني وتم تبادل وجهات النظر وإقتنع الجميع بضرورة قبول محتويات هذا البيان وتنفيذها).

وفيما يلي مقارنة بين النقاط التي تم الإتفاق عليها نهائياً بين الوفدين والأسلوب الذي وردت به تلك النقاط في المشروع الحكومي الأخير[1]:

(١) تكون اللغة الكُردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الأكراد وتكون اللغة الكُردية لغة التعليم في هذه المناطق وتُدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكُردية، كما تدرس اللغة الكردية في كافة أنحاء العراق كلغة ثانية في الحدود التي يرسمها القانون.

* وردت هذه المادة في البيان العام فقرة رقم (٢) للمشروع كما يلي: (تعتبر اللغة الكُردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكُردية).

(٢) ان مشاركة إخواننا الأكراد في الحكم وعدم التمييز بين الكرد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة كالوزارات، الجيش، وغيرها كانت ومازالت من الأمور الهامة التي تهدف حكومة الثورة الى تحقيقها فهي في الوقت الذي تقرّ هذا المبدأ تؤكد ضرورة العمل من أجل تحقيقه بنسبة عادلة مع مراعاة مبدأ الكفاءة ونسبة السكان ومأصاب إخواننا الكُرد من حرمان في الماضي.

* وردت هذه المادة في البيان العام للمشروع الحكومي تحت رقم (٤) كما يلي: "تراعى في تشكيل جميع أجهزة الدولة التمثيلية والتنفيذية والقضائية النسبة العددية للمواطنين الأكراد، كما يراعى ما لحق بهم من من حرمان في الماضي على أنْ لايخلّ ذلك بالشروط القانونية الواجب توفرها في التمثيل أو التعيين وبمبدأ الكفاءة.

(٣) نظراً للتخلف الذي لحق بالقومية الكُردية في الماضي من الناحيتين الثقافية والتربوية توضع خطة لمعالجة هذا التخلف كما يلي:

أ- الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس قيادة الثورة حول اللغة والحقوق الثقافية للشعب الكُردي وربط إعداد وتوجيه المناهج الخاصة بالشؤون القومية الكُردية في الإذاعة والتلفزيون بالمديرية العامة للثقافة والإعلام الكُردية.

ب- اعادة الطلبة الذين فُصلوا أو أضطروا الى ترك الدراسة بسبب ظروف العنف في المنطقة الى مدارسهم بغض النظر عن اعمارهم أو ايجاد علاج ملائم لمشكلتهم.

١- النقاط المتفق عليها كتبت بسطور قصيرة ومرقمة بالأرقام العادية. وقد جاء مايقابلها في المشروع الحكومي بسطور عادية وأمامها العلامة (*) بدلاً عن الترقيم.

جـ- الإكثار من فتح المدارس في المنطقة الكُردية ورفع مستويات التربية والتعليم وقبول الطلبة الاكراد في الجامعات والكليات العسكرية والبعثات والزمالات العسكرية بنسبة عادلة.

* وردت هذه المادة برقم (٣) في البيان الحكومي كما هي دون تبديل مهم.

(٤) يكون الموظفون في الوحدات الإدارية التي تسكنها كثرة كردية من الأكراد أو ممن يحسنون اللغة الكُردية ماتوفر العدد المطلوب منهم ويتم تعيين المسؤولين الأساسيين (محافظ، قائمقام، مدير شرطة، مدير أمن، أو ماشابه ذلك) ويباشر فوراً بتطهير أجهزة الدولة في المنطقة بالتشاور ضمن اللجنة العليا المشرفة على تنفيذ هذا البيان بما يضمن تنفيذه ويعزز الوحدة الوطنية والإستقرار في المنطقة.

ملاحظة رقم (١) تصدر الحكومة بعد إذاعة هذا البيان مباشرة بياناً آخر تشكل بموجبه لجنة مشتركة عليا للإشراف على تنفيذ هذا البيان.

ملاحظة رقم (٢) يصحب الإتفاق على هذا البيان تطهير المنطقة الكُردية من بعض الموظفين بموجب قائمة بأسمائهم يقدمها الجانب الكُردي.

* وردت هذه المادة في البيان العام تحت رقم (٥) ورقم (٦) كما يلي:

الفقرة رقم (٥): تكون الأفضلية في إملاء الوظائف العامة في المنطقة الكُردية للمواطنين الكُرد أولاً ثم لمن يحسن اللغة الكُردية، على أن لايخلّ ذلك بالشروط القانونية الواجب توفرها في التعيين.

الفقرة رقم (٦): يباشر بعد صدور هذا البيان بإعادة النظر بالمسؤولين الإداريين الأساسيين في المنطقة الكُردية بشكل يضمن إعادة الحياة الطبيعية الى المنطقة وتطوير أجهزة الدولة فيها بالتعاون والتشاور مع اللجنة العليا ستشرف على حسن تطبيق الأحكام المقررة في هذا البيان.

ورد في المادة العاشرة من الملحق السري الملاحظة المتعلقة بتشكيل اللجنة العليا كما اتفق عليه.

(٥) الفقرة (أ): تسمح الحكومة للحزب الديمقراطي الكُردستاني لممارسة نشاطه بشكل علني وتكون له صحيفته الخاصة.

الفقرة (ب): تقرّ الحكومة حق الشعب الكُردي في إقامة منظمات الطلبة والشبيبة والنساء والمعلمين خاصة به وتكون هذه المنظمات أعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المشابهة.

* لم ترد الفقرة (أ) لا في البيان العام ولا في الملحق السري، أما الفقرة (ب) فقد وردت في البيان العام برقم (٨) كما يلي: لجماهير المنطقة الكُردية حق تشكيل منظمات للطلاب والنساء والمعلمين وتكون هذه المنظمات أعضاء في المنظمات الوطنية العراقية المماثلة.

(٦) الفقرة (أ): يمدد العمل بالفقرتين (١و٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٩ والمؤرخ في ١٩٦٨/٨/٥ حتى تاريخ صدور هذا البيان ويشمل ذلك كافة الذين ساهموا في أعمال العنف في المنطقة الكُردية أو كانت لهم صلة بها.

الفقرة (ب): يعود العمال والموظفون والمستخدمون من المدنيين والعسكريين الى الخدمة ويستفاد من المدنيين في المنطقة الكُردية، ويتم ذلك دون التقيد بالملاك وتعتبر مدة إلتحاقهم بالحركة المسلحة أو فصلهم بسببها خدمة فعلية لأغراض التقاعد وكذلك التسريح بالنسبة الى المكلفين بخدمة العلم.

* لم تُدرج الفقرة (أ) في البيان العام لا نصاً ولا مضموناً. وردت في مقدمة البيان العام وبشكل يختلف عن الصيغة التي أتفق عليها ولايفي بالغرض المطلوب.

أما الفقرة (ب) فقد وردت في البيان العام برقم (٧) كما يلي: (يُعاد الى الخدمة جميع الموظفين المدنيين والعسكريين وجميع العمال والمستخدمين الذين تركوا وظائفهم واعمالهم أو فصلوا منها بسبب احداث الشمال ولايتقيد في الإعادة بشواغر الملاك ويُفضل إلحاق المدنيين منهم بالمنطقة الكُردية.)

* كما ورد في الملحق السري حول نفس الموضوع في المادتين (٤ و٥) ما يلي:

مادة (٤): تعتبر مدة الإنقطاع بالنسبة لجميع الموظفين المدنيين والعسكريين وجميع العمال والمستخدمين الذي اعيدوا الى الخدمة وفقاً لأحكام البند السابع من بيان مجلس قيادة الثورة بمثابة خدمة لأغراض الترفيع والتقاعد.

مادة (٥): يعفى من الخدمة العسكرية المجندون المطلوبون الى الخدمة الإحتياطية قبل صدور هذا البيان ممن شاركوا في الحركة الكُردية المسلحة.

(٧) الفقرة (أ): أمّا من يتبقى من المسلحين التابعين للحركة الكُردية المسلحة فتجري ادارتهم بالتعاون مع قيادتها وتتكفّل الحكومة بإعاشتهم ويجري تنظيم من يتبقى منهم بعد إعادة الأوضاع الطبيعية الى المنطقة على شكل حرس حدود بموجب قانون خاص.

الفقرة (ب): تتخذ الحكومة الخطوات العملية لتصفية الوجود العسكري

للقوات غير النظامية فور إعلان هذا البيان ويباشر بسحب قطعات الجيش الى ثكناتها ويبعد الپيشمرگه عن الطرق العامة والمدن الى أماكن يُتفق عليها.

* وردت هذه الفقرة في المادتين (٦ و٧) للملحق السري كما يلي:

المادة (٦): تتولى الدولة الإشراف على إدارة وإعالة العناصر الكُردية المسلحة في إنتظار توزيعهم على الأعمال والوظائف المدنية والإحتفاظ بمن يتبقى منهم بصفة حرس حدود على أن لا يتجاوز عددهم عن خمسة أفواج.

المادة (٧): تباشر فور إعلان هذا البيان، الپيشمرگه وجميع القوى غير النظامية الأخرى بالإنسحاب من مواقعها الحالية الى مراكز التجمع التي تحددها اللجنة العليا. وتتولى القيادات العسكرية المختصة توجيه بعض القطعات العسكرية لإشغال المواقع المهمة على الحدود العراقية - الإيرانية فور صدور هذا البيان من جهة وسحب القطعات الأخرى الى ثكناتها من جهة أخرى، وتعمل الدولة على تصفية جميع الأجهزة المسلحة غير النظامية وفق الأحكام المقررة في البيان العام لمجلس قيادة الثورة وتتولى إستلام جميع الأسلحة والذخائر وجهاز الإذاعة.

كما وقد أضيفت مادة جديدة الى البيان العام برقم (١٤) لم يتفق عليها سابقاً وهي كما يلي: (المادة (١٤): تعمل الحكومة بعد صدور هذا البيان على تصفية جميع القوات المسلحة غير النظامية وتتولى تجريدها مما بحوزتها من أسلحة وذخائر ومعدات.)

(٨) اعادة الإذاعة والأسلحة الثقيلة الى الحكومة ويكون ذلك مرتبطاً بتنفيذ المراحل النهائية من الإتفاقية (اتفق على عدم إعلان هذه المادة وإدخالها في الملحق السري).

* وردت هذا المادة في البيان العام برقم (١٥) وبالشكل التالي: تبادر قيادة الملا مصطفى البارزاني بعد إعلان هذا البيان لتسليم جهاز الإذاعة وجميع الأسلحة والذخائر التي بحوزتها الى السلطات المختصة.

(٩) الفقرة (أ): تشكيل هيئة من ذوي الإختصاص للنهوض بالمنطقة الكُردية من جميع الوجوه بأقصى سرعة ممكنة وتعويضها عما أصابها في السنوات الأخيرة وتخصيص ميزانية كافية لتنفيذ ذلك وتكون هذه الهيئة تابعة لوزارة شؤون الشمال.

الفقرة (ب): اعداد الخطة الاقتصادية بشكل يؤمن التطور المتكافيء لأنحاء العراق المختلفة مع مراعاة ظروف التخلف في المنطقة الكُردية.

الفقرة (جـ): تخصيص رواتب تقاعدية لعوائل الذين استشهدوا في ظروف الإقتتال المؤسفة من رجال الحركة الكُردية المسلحة وغيرهم وللعجزة والمشوهين بسبب تلك الظروف وفق تشريع خاص على غرار القوانين المرعية.

الفقرة (د): العمل السريع لإغاثة المتضررين والمعوزين عن طريق إنجاز مشاريع اخرى تؤمن العمل للعاطلين وتقديم معونات عينية ونقدية مناسبة واعطاء تعويض معقول للمتضررين الذين يحتاجون المساعدة ويستثنى من ذلك من شملتهم الفقرات السابقة.

* لم يرد ذكر الفقرة (أ) من هذه المادة لا في البيان العام ولا في الملحق السري ووردت الفقرات الأخرى تحت المواد (١٣، ٩، ١٠) كما يلي:

المادة (١٣): تراعى في مخططات التنمية العامة للدولة أهمية تأمين أسباب التطور المتكافيء في جميع أنحاء العراق مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف الخاصة للمنطقة الكُردية.

المادة (٩): دراسة أوضاع العائلات التي فقدت معيليها ومنحها مورداً مناسباً للعيش، وتتولى الدولة فوراً منح كل من هذه العائلات اعانة شهرية مناسبة ريثما يصدر قانون ينظم أوضاع معيشتهم.

المادة (١٠): المبادرة العاجلة لإغاثة المتضررين والمعوزين وتقديم معونات عينية ونقدية مناسبة لهم والعمل على إنجاز مشاريع الإسكان ومشاريع الخدمات الأخرى التي تمتص البطالة وتسهم في رفع مستوى عيش المنطقة.

(١٠) اعادة سكان القرى العربية والكُردية الى أماكنهم السابقة، اما سكان القرى الواقعة في المناطق التي يتعذر اتخاذها مناطق سكنية وتستملكها الحكومة لأغراض النفع العام وفق القانون، فيجري تعويض عادل لهم حسب القوانين المرعية على أن يسكنوا في المناطق المجاورة.

* وردت هذه المادة برقم (١١) في البيان العام كما يلي: (اعادة سكان القرى العربية والكُردية الى أماكنهم السابقة. اما المناطق التي لايجوز إشغالها بسبب النفع العام، فتستملكها الدولة لقاء تعويض عادل أو تؤمّن لأصحابها اماكن للسكن في المناطق المجاورة وتتولى الدولة اعالة اللاجئين ريثما يعودون الى مناطقهم.)

(١١) الإسراع بتطبيق قانون الإصلاح الزراعي في المنطقة الكُردية وتعديله بشكل يضمن تصفية العلاقات الإقطاعية وحصول جميع الفلاحين على قطع مناسبة من الأرض وإعفائهم من الضرائب الزراعية المتراكمة عليهم خلال سنيّ

القتال المؤسفة.

* وردت هذه المادة كما إتفقنا عليها في المادة (١٢) في البيان العام.

(١٢) يكون أحد نواب رئيس الجمهورية كُردياً (كان المتفق أن تُعلن هذه المادة).

* وردت هذه المادة في الملحق السري برقم (٨) كما يلي: في حالة تعيين نواب لرئيس الجمهورية يكون أحد هؤلاء النواب من المواطنين الأكراد.

(١٣) يجري إحصاء دقيق للسكان خلال هذه السنة (١٩٧٠).

* وردت هذه المادة في الملحق السري برقم (٩) كما أتفق عليها.

(١٤) جرى الإتفاق على تعديل الدستور المؤقت كما يلي، وعلى أن يُعلن في البيان العام:

(أ) يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكُردية وهما شريكتان في هذا الوطن. ويقرّ هذا الدستور حقوق الشعب الكُردي القومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

ب- إضافة الفقرة التالية الى المادة الرابعة من الدستور: "تكون اللغة الكُردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكُردية".

جـ- إضافة الفقرة التالية الى المادة السادسة من الدستور "عند تبديل العلم أو شعار الجمهورية العراقية يؤخذ بنظر الإعتبار وجود القومية الكُردية في العراق".

د- تثبيت ما تقدم في الدستور الدائم.

* وردت فقرات هذه المادة في الملحق السري وكما يلي:

(أ) حُذفت الفقرة (جـ) بكاملها. وقد وردت الفقرتان (أ وب) تحت رقم (١و٢) من الملحق السري كما يلي:

المادة (١): يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والكُردية ويضمن الدستور حقوق الاكراد القومية وحقوق الأقليات ضمن الوحدة العراقية.

المادة (٢): ينص الدستور على أن: "تكون اللغة الكُردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكُردية".

(١٥) لقد أتفق على توقيع نسختين من بنود الملحق السري تودع نسخة لدى كل طرف.

* وردت مادة خاصة حول هذا الموضوع برقم (١١) للملحق السري كما يلي: (المادة (١١): ينظم هذا الملحق السري على نسخة أصلية واحدة يوقع عليها عن الجانب الحكومي أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة أو من يخوله المجلس بذلك، وعن الجانب الكُردي الملا مصطفى البرزاني ويودع أمانة لدى السيد رئيس الجمهورية للرجوع إليه عند الإقتضاء.)

النقاط التي بقيت قيد الدرس

فيما يلي رأي كل من الجانب الكردي والجانب الحكومي حول النقاط التي لم يتم البت فيها*:

(١) حول توحيد المنطقة الكُردية والحكم الذاتي:

كان الجانب الكُردي قد عرض ضرورة إضافة الأقضية (سنجار، شيخان، زمار) الى محافظة دهوك وربط خانقين بمحافظة السليمانية وتشكيل مجلس للمحافظات (سليمانية، كركوك، أربيل، دهوك) يرتبط بوزارة شؤون الشمال لتنسيق الشؤون القومية الكُردية الواردة ضمن هذا البيان بعد أن شعر الجانب الكُردي بوجود حساسية وإحراج لدى السلطة من ضم الأقضية الى المحافظات ومن تشكيل مجلس المحافظات وذكر أسمائها، تنازلنا عن هذين المطلبين وإقترحنا النص التالي الذي يشمل محتوى كل هذه النقطة كما يلي:

"إتخاذ الإجراءات اللازمة بعد إعلان البيان بالتشاور مع اللجنة العليا المشرفة على تنفيذه لتوحيد المحافظات والوحدات الإدارية التي تقطنها أكثرية كُردية وفق الإحصاءات الرسمية التي سوف تجري وسوف تسعى الدولة لتطوير الوحدة الإدارية وتعميق وتوسيع ممارسة الشعب الكُردي فيها لمجمل حقوقه القومية ضماناً لتمتعه بالحكم الذاتي في أقرب الفترتين، إما مدة أقصاها اربع سنوات من تاريخ صدور البيان أو عند إعلان الوحدة مع أول قطر عربي آخر، والى أنْ تتحقق هذه الوحدة الإدارية يجري تنسيق الشؤون القومية الكُردية عن طريق إجتماعات دورية تعقد بين وزير شؤون الشمال ومحافظي المنطقة الشمالية".

* وردت المادة برقم (١) في البيان العام لمجلس قيادة الثورة كرأي السلطة حول الموضوع كما يلي:

المادة (١): إتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة وحدة إدارية تشمل المحافظات التالية: "السليمانية، أربيل، دهوك" وسوف تسعى الدولة لتطوير هذه الوحدة الإدارية وتعميق وتوسيع

* أوردنا رأي الجانب الكردي على شكل نقاط متسلسلة بالأرقام وبخطوط قصيرة ورأي الجانب الحكومي يحمل العلامة (*) وبخطوط عادية.

ممارسة الجماهير الكُردية فيها لمجمل حقوقها القومية بإتجاه إقامة حكم ذاتي في المستقبل. وقد وافق الوفد الحكومي في الجولة الأخيرة من المفاوضات على إضافة الفقرة التالية الى هذه المادة: "وسوف تنظر الحكومة في ضم أقضية تسكنها أغلبية كُردية الى هذه الوحدة الإدارية في المستقبل" كما ورد في الملحق السري مادة برقم (٣) لإكمال هذا النص كما يلي:

المادة (٣): "يسعى الحكم الوطني في العراق لتطوير الوضع في المنطقة الكُردية نحو الحكم الذاتي وذلك خلال أقرب فترتين. إمّا في مدة أقصاها أربعة أعوام أو عند إعلان أول وحدة عربية بين العراق وأي قطر عربي. وقد وضعت هذه المادة في الملحق السري حسب إتفاق الطرفين".

ولقد سبق أن إتفق الطرفان في كُردستان على الصيغة التالية بإستثناء عدم قبول الجانب الكُردي لمبدأ الإستفتاء: "تسعى الحكومة الى تطوير الوضع في المنطقة الكُردية نحو الحكم الذاتي بالتعاون مع قيادة الحركة القومية الكُردية وعلى أساس توسيع صلاحيات الهيئات المحلية المنتخبة وذلك في – أقصر الفترتين..... الخ – ويجري منذ إعلان هذا البيان توحيد المحافظات والوحدات الإدارية الكُردية إدارياً مع إعتماد مبدأ الإحصاء والإستفتاء لتحقيق هذه الوحدة الإدارية.

(٢) قدم الجانب الكُردي مقترحات مطبوعة حول تعديل قانون المحافظات بما ينسجم وتطبيق البيان.

* لم نأخذ رداً على هذه المقترحات ولم يرد ذكر شيء عنها لا في البيان العام ولا في الملحق السري. وقد وعد الجانب الحكومي بدراستها ولازلنا ننتظر الجواب.

(٣) حول السلطة التشريعية:

جرى الإتفاق على ضرورة إشراك الأكراد في السلطة التشريعية. وقد رأى الجانب الكُردي ضرورة إشراكه في مجلس قيادة الثورة بإعتباره السلطة التشريعية الحقيقية الآن وخلال فترة الإنتقال. ولكن بعد مناقشات كثيرة ولحرص الجانب الكُردي على التوصل الى إتفاق، حيث كان هذا الطلب مرفوضاً من قبل السلطة، تنازل عنه وقدم مقترحات لكيفية تشكيل وصلاحيات المجلس الوطني المرتقب، الذي من المفروض فيه أن يمثل السلطة التشريعية.

بالرغم من قبول بعض نقاط الإقتراح من الجانب الحكومي، فإن وجهة نظر السلطة لم تكن مرضية بالنسبة للجانب الكُردي بالنظر لعدم ضمانها الإشراك

الفعلي للكُرد في السلطة التشريعية. ولكي لايقف هذا الموضوع حجر عثرة في طريق الإتفاق لم ير الجانب الكُردي مانعاً من تأجيله وإستمرار المباحثات عليه بعد الإتفاق. وقد بقي الجانب الكُردي محتفظاً بوجهة نظره حول الموضوع.

* لم تُقبل كل المقترحات التي قدمت حول المجلس الوطني، ووافقت الحكومة أيضاً على تأجيل هذا الموضوع وعدم وضعه كعرقلة أمام الإتفاقية. وتمسك الجانب الحكومي بوجهة نظره.

(٤) حول توسيع قاعدة الحكم:

طلب الجانب الكُردي إدراج الفقرة التالية في البيان: "العمل من أجل توسيع قاعدة الحكم على أساس الإئتلاف الوطني وإطلاق الحريات الديمقراطية، بما في ذلك حرية التنظيم السياسي للقوى الوطنية عدا أعداء الشعب". وقد رأى الجانب الكُردي بعد تمسك الجانب الحكومي بوجهة نظره برفض الطلب حول هذا الموضوع أنْ لابأس من أنْ يبقى الحوار حول بحثه بعد الإتفاق وان لاتقف عقبة في طريقها.

* تمسك الجانب الحكومي برفضه لهذا الطلب. بالرغم من أن وفد الحكومة كان يظهر بعض التفهم له أحياناً أثناء المناقشات.

(٥) حول الجلاليين:

طلب الجانب الكُردي ادراج الفقرة التالية في الملحق السري: "تجرد الحكومة الجلاليين من السلاح ولاتسمح لهم بممارسة النشاط السياسي وتغلق جريدتهم خلال شهر من تاريخ صدور البيان" ولم ير الجانب الكُردي مانعاً من تمديد المدة الى شهرين.

* بالرغم من الموافقة المبدئية للمسؤولين على هذا الموضوع وعدم إبداء معارضة أو وجهة نظر مخالفة، لم يرد ذكرها لا في البيان العام ولا في الملحق السري. ويرى الجانب الحكومي ضرورة الإكتفاء بالوعود الشفوية المقدمة حول هذا الموضوع وعلى أساس مدة أقصاها ثلاثة أشهر بالنسبة لتجريدهم من السلاح وغلق الجريدة.

(٤٨- د)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحكم الذاتي

١١ آذار/ مارس ١٩٧٤

أيها الشعب العظيم

ياجماهير أمتنا المجيدة

تأكيداً لروابط المواطنة والأخوة التاريخية بين أبناء العراق من العرب والاكراد والأقليات المتآخية، وإنسجاماً مع المباديء الديمقراطية لثورة السابع عشر من تموز/يوليو، ووفاء بعهدها وتطبيقاً لبيان الحادي عشر من آذار/ مارس لسنة ١٩٧٠، ولما تضمنه ميثاق العمل القومي، وتعزيزاً للنضال المشترك والمصالح المشتركة لجميع أبناء الشعب، ولما ناضلت من أجله ودعت إليه كل القوى الوطنية والقومية والتقدمية...

قرر مجلس قيادة الثورة تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كُردستان. ان تطبيق الحكم الذاتي في المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد وعلى أسس ديمقراطية يوفر السبل الكفيلة لممارسة شعبنا الكردي كامل حقوقه القومية المشروعة... في إطار الوطن الواحد... وفي ظل علاقات الإخاء والمساواة والمكتسبات التي حققتها الثورة للجماهير في سائر الميادين، ويدرأ عنها مكائد الإستعمار وقوى الرجعية. كما ان ممارسة أبناء شعبنا الكُردي الكاملة في الهيئات الوطنية وضمان الحقوق الثقافية للأقليات المتآخية وفقاً للقوانين التي شرعتها ثورة السابع عشر من تموز/يوليو، وفي ظل مبادئها ومؤسساتها الديمقراطية وفي إطار العمل المشترك للجبهة الوطنية والقومية الكفيلة بإزالة الحيف الذي لحق بأبناء شعبنا الكُردي وبالأقليات المتآخية إبان العهود الدكتاتورية والرجعية وسياساتها الشوفينية والإستبدادية وإحداث نهضة إقتصادية وإجتماعية وثقافية شاملة في منطقة كُردستان، ويفتح الآفاق الواسعة لكل أبناء الشعب للمضي قدماً وبثقة وطيدة وبروح الطمأنينة والعمل البناء على طريق التحولات الديمقراطية والتقدمية وصولاً الى بناء الإشتراكية.

قرار رقم (٢٤٧)

تعديل الدستور المؤقت

إستناداً الى أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة بإسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ تعديل الدستور المؤقت الصادر بتاريخ ١٦ تموز/يوليو لسنة ١٩٧٠ على النحو التالي:

تضاف الفقرة التالية الى المادة الثامنة:

جـ- تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الأكراد بالحكم الذاتي وفقاً لما يحدده القانون. يُنفذ هذا التعديل الدستوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، صدر في بغداد في اليوم السابع من شهر صفر لسنة ١٣٩٤ الهجرية، المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آذار/مارس لسنة ١٩٧٤ الميلادية.

أحمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

إستناداً الى الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بإسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ إصدار القانون التالي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤:

قانون الحكم الذاتي لمنطقة كُردستان العراق

الباب الأول: أسس الحكم الذاتي

الفصل الأول: الأسس العامة

المادة الأولى:

أ- تتمتع منطقة كُردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون.

ب- تتحدد المنطقة حيث يكون الأكراد غالبية سكانها ويثبت الأمين العام حدود المنطقة وفقاً لما جاء في بيان ١١ آذار/مارس. وتعتبر قيود إحصاء عام ١٩٥٧ أساساً لتحديد الطبيعة القومية للأغلبية السكانية المطلقة في الأماكن التي سيجري فيها الإحصاء العام.

جـ- تعتبر المنطقة وحدة إدارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة القانونية والسياسية والإقتصادية للجمهورية العراقية. وتجري التقسيمات الإدارية فيها وتُدار وفقاً لأحكام قانون المحافظات مع مراعاة أحكام هذا القانون.

د- المنطقة جزء لايتجزأ من أرض العراق. وشعبها جزء لايتجزأ من شعب العراق.

هـ- تكون مدينة أربيل مركزاً لإدارة الحكم الذاتي.

و- هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية.

المادة الثانية:

أ- تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة.

ب- تكون اللغتان العربية والكُردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة في جميع مراحله ومرافقه. ويتم ذلك وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة.

جـ- تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لأبناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية

وتدرس اللغة الكُردية إلزامياً.

د- لأبناء المنطقة كافة حق إختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم.

هـ- يخضع التعليم في جميع مراحله في المنطقة للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة.

المادة الثالثة:

أ- حقوق وحريات أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم إدارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها.

ب- يمثل أبناء القومية العربية والأقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسب عددهم الى سكان المنطقة، ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها.

المادة الرابعة:

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وتشكيلاته في المنطقة جزء لايتجزأ من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية.

الفصل الثاني: الأسس المالية

المادة الخامسة:

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة.

المادة السادسة:

للمنطقة ميزانيات خاصة يجري إعدادها وتنظيمها والمصادقة عليها وفق القواعد والأسس المعمول بها والقوانين المرعية.

المادة السابعة:

تتكون ميزانية المنطقة من الميزانيات التالية:

١- الميزانية الإعتيادية للمنطقة.

٢- ميزانيات مجالس الوحدات الإدارية.

٣- ميزانيات المجالس البلدية.

٤- الخطة السنوية.

المادة الثامنة:

تتألف موارد ميزانيات المنطقة من العناصر التالية:

أ- الموارد الذاتية وتتكون من:

١- الإيرادات المقررة للبلديات، الإدارة المحلية في المنطقة بموجب القوانين المرعية.
٢- أثمان المبيعات وأجور الخدمات العائدة للدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بالحكم الذاتي إدارياً ومالياً.
٣- الحصة المقررة من أرباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة.
٤- ضريبة العقار الأساسية والإضافية ضمن المنطقة.
٥- ضريبة الأرض الزراعية وحصة الإصلاح الزراعي من المحاصيل ضمن المنطقة.
٦- ضريبة العرصات ضمن المنطقة.
٧- ضريبة التركات.
٨- الرسوم المقررة بموجب قانون رسوم التسجيل العقاري.
٩- رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها.
١٠- الطوابع المالية.
١١- رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها.

ب- مايخصص في الميزانية الإعتيادية للدولة والمنهاج الإستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع كافة ارجاء الجمهورية العراقية.

المادة التاسعة:

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان الرقابة المالية والتدقيق المركزي.

الباب الثاني: هيئات الحكم الذاتي

الفصل الأول: المجلس التشريعي

المادة العاشرة:

المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوينه وتنظيم العمل فيه بقانون.

المادة الحادية عشرة:

أ- ينتخب المجلس التشريعي رئيساً له ونائباً للرئيس وأميناً للسر من بين أعضائه.

ب- تنعقد جلسات المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في قانون المجلس التشريعي.

المادة الثانية عشرة:

يمارس المجلس التشريعي في حدود الدستور والقوانين الصلاحيات التالية:

أ- وضع نظامه الداخلي.
ب- إتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الإجتماعية والثقافية والعمرانية والإقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة.
جـ- إتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطن في المنطقة.
د- إتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة.
هـ- إقرار مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والمشاريع الإنمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل، وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي للدولة ومتطلبات تطبيقه، ورفعها الى الجهات المركزية للبت فيها.
و- الموافقة على الميزانيات الإعتيادية للمنطقة بعد تصديقها من المجلس التنفيذي ورفعها الى الجهات المركزية للبت فيها.
ز- إدخال التعديلات على الميزانية الإعتيادية للمنطقة، بعد التصديق عليها، ويجري ذلك في حدود المبالغ المخصصة والأغراض التي خصصت من أجلها، على أن لايتعارض ذلك مع القوانين النافذة.
ط- مناقشة ومساءلة أعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في إختصاصاتهم.

الفصل الثاني: المجلس التنفيذي

المادة الثالثة عشرة:

أ- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي في المنطقة.
ب- يتكون المجلس التنفيذي من الرئيس ونائبه وعدد من الأعضاء مساوٍ لعدد الإدارات الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة أو يزيد عليه.
ج- يكلف رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذي.
د- يكون نص الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة، البند رقم (١) من الفقرة، وتضاف إليه البنود (٢، ٣، ٤) على النحو التالي:
(٢) عند شغور منصب نائب رئيس المجلس التنفيذي، أو أحد أعضائه يرشح رئيس المجلس من تتوافر فيه شروط العضوية لإشغال المنصب الشاغر ويصدر مرسوم جمهوري بتعيين المرشح، بعد حصوله على ثقة المجلس التشريعي بأغلبية عدد أعضائه.
(٣) يعتبر مستقيلاً من وظيفته، رئيس أو عضو المجلس التنفيذي، إذا كان يشغل

وظيفة عامة، وذلك منذ صدور المرسوم الجمهوري بتشكيل المجلس.

(٤) تعتبر مدة العضوية في المجلس التنفيذي خدمة فعلية في الدولة لجميع الأغراض.

هـ- يكون رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير.

و- لرئيس الجمهورية إعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه، وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلاً.

ز- في حالة حل المجلس التنفيذي أو سحب الثقة منه يستمر المجلس بتصريف الأمور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على ألاّ يتجاوز ذلك مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.

المادة الرابعة عشرة:

أ- (١) ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس.

(٢) رئيس المجلس التنفيذي هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المنطقة لإدارات الحكم الذاتي والدوائر المرتبطة بها وتصدر بإسمه القرارات والأوامر.

ب- يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية:

١- مكتب المجلس التنفيذي.

٢- مكتب المتابعة والتفتيش.

٣- مكتب الإحصاء والتخطيط.

٤-

(١) إدارة الشؤون الداخلية - مجالس الوحدات الإدارية والدفاع المدني والأحوال المدنية.

(٢) إدارة التربية والتعليم.

(٣) إدارة الأشغال والإسكان.

(٤) إدارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

(٥) إدارة الثقافة والشباب.

(٦) إدارة البلديات والمصايف.

(٧) إدارة الشؤون الإجتماعية.

(٨) إدارة الشؤون الإقتصادية والمالية.

يتحدد إختصاص الإدارات التالية على النحو الآتي:

١- إدارة الشؤون الداخلية - مجالس الوحدات الإدارية والدفاع المدني والأحوال المدنية.

٢- إدارة الشؤون الإجتماعية: الصحة والعمل والشؤون الإجتماعية.

٣- إدارة الشؤون الإقتصادية والمالية: الدوائر المالية والمرافق التجارية والصناعية المحلية.

د- (١) يتولى مسؤولية الإدارات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة أعضاء من المجلس

التنفيذي يدعون "الأمناء العامون" ويكون لكل منهم نائب يعين بدرجة خاصة.
(٢) الأمين العام هو الرئيس التنفيذي الأعلى في إدارته وتصدر بإسمه القرارات والأوامر.
هـ- يرتبط الأمناء العامون برئيس المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة:

يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية:
أ- ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة.
ب- الإلتزام بأحكام القضاء.
جـ- إشاعة العدالة وحفظ الأمن وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية واموال الدولة العامة وفقاً لأحكام القانون.
د- إصدار القرارات التشريعية المحلية.
هـ- إعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الإقتصادية والإجتماعية والمشاريع الإنمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقاً لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه ورفعها الى المجلس التشريعي للتصديق عليها.
و- الإشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة.
ز- تعيين موظفي إدارة الحكم الذاتي الذين لايتطلب تعيينهم إصدار مرسوم جمهوري أو موافقة رئيس الجمهورية، وفق قوانين الخدمة والملاك، وتسري عليهم أحكام القوانين المطبقة على موظفي الجمهورية العراقية، على أن يكون الموظفون في التقسيمات الإدارية التي تسكنها أغلبية كُردية من الأكراد أو ممن يحسنون اللغة الكُردية مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من هذا القانون.
ح- تنفيذ الميزانية الإعتيادية للمنطقة وفق القوانين والأسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة.
ط- إعداد تقرير سنوي عن أوضاع المنطقة يُرفع الى رئيس الجمهورية وللمجلس التشريعي.
ي- إعداد تخمينات مشروع الميزانية الإعتيادية للمنطقة ورفعها الى المجلس التشريعي.

الباب الثالث: العلاقة بين السلطة المركزية وإدارة الحكم الذاتي

المادة السادسة عشرة:

ماخلا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقاً لأحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية أو من يمثلها.

المادة السابعة عشرة:

أ- ترتبط تشكيلات الشرطة والأمن والجنسية والمرور في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة

الداخلية وتسري على منتسبيها احكام القوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية.

ب- لرئيس المجلس التنفيذي بعد التشاور مع وزير الداخلية أنْ يعهد الى التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها وفي اطار السياسة العامة للدولة وله أنْ يخوّل ذلك الى الأمين العام لإدارة الشؤون الداخلية.

جـ- يعين مديرو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأمر وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي.

د- ينقل منتسبو الشرطة ضمن المنطقة بأمر من أمين عام إدارة الشؤون الداخلية أو من يخوّله مع مراعاة ماجاء في الفقرة (جـ) من هذه المادة.

هـ- يعيّن ويُنقل منتسبو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مراعاة ماجاء في الفقرة السابقة.

المادة الثامنة عشرة:

أ- دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصاتها، ولهيئات الحكم الذاتي رفع تقارير عنها الى الوزارات التابعة لها.

ب- للسلطة المركزية في حدود إختصاصاتها حق التوجيه العام للإدارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

جـ- (ألغيت).

د- تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي الى وزير العدل فور صدورها.

هـ- يحضر رئيس المجلس التنفيذي إجتماعات مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة:

أ- تمارس الرقابة على مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي محكمة تمييز العراق في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة وأربعة أعضاء يختارهم أعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب- لوزير العدل أو وزير الدولة أنْ يطعن في قرارات هيئة الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة الوارد ذكرها في الفقرة السابقة، لمخالفتها الدستور أو القوانين أو الأنظمة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها.

جـ- الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام هيئة الرقابة يوقف تنفيذها حتى ظهور نتيجة الفصل فيها.

د- تفصل الهيئة في الطعن خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه إليها، وتكون

قراراتها قطعية.

هـ- تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلاً أو جزءً من تاريخ صدورها وتُزال جميع الآثار القانونية التي تترتب عليها.

و- تبلغ هيئة الرقابة قراراتها الى الجهة الطاعنة والى رئيس المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

أ- لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب إستقالة نصف أعضائه، أو عدم توفر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ دعوته للإنعقاد، أو بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون لأكثر من مرتين متتاليتين، أو في حالة عدم إمتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون.

ب- في حالة حلّ المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين إنتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بحلّه.

المادة الحادية والعشرون:

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٩٤ الهجرية المصادف لليوم الحادي عشر من آذار/مارس لسنة ١٩٧٤ الميلادية.

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

(٤٨- هـ)

وهذا مشروعنا للحكم الذاتي:

القانون الأساسي لولاية كردستان الأتونومية

الباب الأول: مباديء عامة

المادة الأولى: يسمى هذا القانون بالقانون الأساسي لولاية كردستان الأتونومية.

المادة الثانية: يطلق على الأقليم المتمتع بالحكم الذاتي ضمن الجمهورية العراقية إسم "ولاية كردستان الأتونومية". وإن كلمة الولاية تعني ولاية كردستان الأتونومية أينما وردت في هذا القانون الأساسي.